

Distr.: Limited
31 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، كازاخستان، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن*: مشروع قرار

اليوم الدولي للنمر العربي

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإنه تؤكد من جديد أيضا قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك القيمة المتأصلة في الأحياء البرية وما لها من إسهامات شتى، بما في ذلك إسهامها من النواحي الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

* ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.



وإذ تشدد على أن النمر العربي (*Panthera pardus nimr*) هو واحد من تسعة أنواع من النمر معترف بها من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وأن النمر العربي هو أصغر أنواع النمر وأكثرها تميزاً وتعرضاً للانقراض بشكل حرج،

وإذ تعترف بأن النمر مدرج في التذييل الأول لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض⁽¹⁾ منذ عام 1975،

وإذ تدرك أن مجموع النمر (leopard) في العالم قد صنف على أنه "مهدد بالانقراض" في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في عام 2016، في حين صنف نوع النمر العربي على أنه "معرض للانقراض بشكل حرج"، وأن الاختفاء السريع للنمر العربي من مناطق واسعة من نطاق وجوده السابق في شبه الجزيرة العربية يمثل انتكاسة كبيرة في مسيرة حفظ التنوع البيولوجي وتحقيق الاستدامة في المنطقة،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية للتعاون بين الدول المتشاركة في نطاقات وجود الأحياء البرية أو الموارد الطبيعية، وبالنهج العابرة للحدود ونتائج المبادرات والاتفاقيات والآليات المتعددة الشركاء على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك مبادرة النمر العربي المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومجموعة بانثيرا، والبرنامج العالمي لحماية النمر الثلجية والنظم الإيكولوجية، وإعلان بيشكيك لعام 2017 المعنون "رعاية النمر الثلجية والجبال: مستقبلنا الإيكولوجي"، الذي وقعه 12 بلداً من بلدان نطاقات وجود النمر الثلجية، بما في ذلك جميع بلدان وسط آسيا الخمسة، والتحالف الدولي للسوريات الكبيرة، وخريطة طريق حفظ النمر الأمريكي المرقط (jaguar) 2030، واستراتيجية حفظ الطبيعة للبرنامج دون الإقليمي للتعاون البيئي في شمال شرق آسيا المتعلقة بحفظ الأنواع الرئيسية التي تشمل النمر الأموري (amur tiger) والفهد الأموري (amur leopard) والنمر الثلجي، والمنندى الدولي للنمر،

وإذ تسلم بأن أكبر الأخطار التي تهدد بقاء النمر العربي هي فقدان الموئل وتفتته، ونضوب الفرائس، والاتجار غير المشروع،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها منع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وترميم وصون النظم الإيكولوجية التي توفر الوظائف والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإذ تشير إلى قرارها 167/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، الذي يهيب بالأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة أن يعززوا تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية،

وإذ ترحب بالاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ تتطلع إلى التنفيذ الجيد للتوقيت لقراراته، التي اعتمدت في الجزء الثاني من المؤتمر،

وإذ تشدد على ما تكتسبه الأنواع الحيوانية في شبه الجزيرة العربية المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، مثل النمر العربي، والسلفاة البحرية الصقرية المنقار، وسمك قرش الحوت،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

والمها العربي، وغزال الريم، من أهمية للنظام الإيكولوجي، وعلى دورها في صون التوازن الإيكولوجي في جميع أنحاء نطاق وجودها، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الجهود المبذولة لحفظ هذه الأنواع ستعود بفائدة كبيرة على طبيعة النظام الإيكولوجي،

وإذ تسلم بالجهود المبذولة لصون النمر العربي، بما في ذلك وضع برامج لإكثار نوعه عن طريق الاستيلاء ووضع استراتيجية إقليمية وخطط عمل وطنية لحفظ النمر العربي في بعض دول نطاق وجوده تهدف إلى ضمان بقاء النمر العربي في جميع أنحاء نطاق وجوده،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز التعاون المثمر بين الوكالات الإقليمية والشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة المعنيين لحماية المجاميع المتبقية من الأنواع المهددة بالانقراض في شبه الجزيرة العربية، بما في ذلك النمر العربي، وإذ تؤكد دعم المجتمعات المحلية والجمهور الأوسع في جهود الحفظ الرامية إلى صون هذه الأنواع والطبيعة بشكل عام،

وإذ تسلم كذلك بالجهود الكبيرة المبذولة لاستعادة النمر العربي كنوع رئيسي لحفظ الطبيعة والاستدامة في شبه الجزيرة العربية، وبالحاجة الأساسية إلى زيادة الوعي العالمي والإقليمي والمحلي وحشد الدعم لضمان بقاء النمر العربي على المدى الطويل،

- 1 - **تقرر** إعلان يوم 10 شباط/فبراير اليوم الدولي للنمر العربي؛
- 2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الاحتفال باليوم الدولي للنمر العربي، حسب الاقتضاء؛
- 3 - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم الجهود الرامية إلى حفظ النمر العربي، نظرا لأهميته الحيوية للنظام الإيكولوجي في شبه الجزيرة العربية؛
- 4 - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي للنمر العربي، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛
- 5 - **تشدد** على أن تُعطى تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، وأن يكون تنفيذ هذه الأنشطة رهناً بما يتوافر وما يقدم من تبرعات؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.